



شروط الإسكان

- ١- يتعهد من يتم إسكانه بعدم استلام بدل السكن والتأثيث أو معونة السكن ورد ذلك إذا كان قد تم الاستلام، ويتسديد الإيجار الرمزي بالنسبة للموظفين السعوديين.
 - ٢- يتعهد الساكن بتواجد أفراد عائلته وإذا ثبت تواجده في السكن عازباً فإنه يحق للجامعة إلغاء عقد السكن لمخالفته شروط الإسكان ويقوم بإخلاء السكن مباشرة.
 - ٣- لا يجوز استعمال السكن ومحتوياته في غير الغرض المخصص له، كما لا يجوز للسكان أن يتنازل عنه أو يؤجره للغير بأي حال من الأحوال. ولا أن يقوم بإسكان آخرين معه غير من يعولهم شرعاً وإذا ثبت ذلك فسوف يطبق بحقه النظام.
 - ٤- أي خطاب ترسله إدارة الإسكان على الاتصالات الإدارية أو أي وسيلة اتصال يعتبر مستلماً من قبلي
 - ٥- يلتزم الطرف الثاني (عضو هيئة التدريس) بسداد فواتير الخدمات وفي حال وجود فواتير خدمات متأخرة عن السداد تقوم الجامعة بحسم ما يقابل ذلك من مستحقاته وليس له حق الاعتراض.
 - ٦- يدفع الساكن الذي يتقدم بطلب لفتح أحد أبواب الوحدة السكنية مبلغ (١٠٠) ريال على أن يتم حسم المبلغ من الراتب.
 - ٧- لا يجوز إجراء أي تعديلات أو إضافات في السكن، كما لا يجوز تغيير الأقفال وعليه إعادة جميع نسخ مفاتيح الباب الخارجي والغرف وفي حالة فقدان أي منها يغرم قيمة القفل كامل.
 - ٨- السماح لفني الصيانة بدخول الوحدة السكنية لإجراء أعمال الصيانة خاصة التسرب وذلك بالتنسيق مع الساكن.
 - ٩- يلتزم الطرف الثاني (عضو هيئة التدريس) بإصلاح التلفيات الناتجة عن سوء الاستخدام وفي حال وجود تلفيات ناتجة عن سوء الاستخدام تقوم الجامعة بحسم ما يقابل ذلك من مستحقاته وليس له حق الاعتراض.
 - ١٠- يلتزم الساكن بنظافة سكنه وعليه إعادته بحالة جيدة ونظيفة.
 - ١١- يحافظ الساكن على نظافة المبنى الذي يسكنه كما يحافظ على نظافة المنطقة السكنية وسلامة موجوداتها مثل الأشجار والأنوار وخلافه.
 - ١٢- يلتزم الساكن بكل وسائل السلامة لمنع الحوادث وعدم السماح للأطفال أو لمن لا يحملون رخصة بقيادة السيارات داخل الحرم الجامعي.
 - ١٣- يراعى رمي القمامة والنفايات في الأماكن المخصصة لها بعد وضعها في أكياس بلاستيكية.
 - ١٤- الالتزام بقواعد الآداب العامة في المظهر والسلوك تقديراً للعادات والتقاليد المحلية والأنظمة المعمول بها في البلد.
 - ١٥- يراعى عدم لعب الأطفال في مداخل وصالات وممرات المباني، أو بتخزين الدراجات في هذه الأماكن منعاً لإزعاج الآخرين، ويتحمل ولي الأمر قيمة ما يتسبب أبناؤه أو ضيوفه في الإلتاف من ممتلكات الجامعة داخل وخارج مسكنه وهو مسئول عن تصرفات ضيوفه وأطفالهم.
 - ١٦- تعاد البطاقة الخاصة بالسيارة عند إخلاء السكن أو في حالة بيع السيارة للغير حتى وإن كانت ممزقة ويلاحظ أن أي سيارة تقف بدون بطاقة لمدة تزيد على أسبوعين سوف يجري إبلاغ المرور بسحبها.
- السفر في الإجازة والنقل من (وحدة) إلى أخرى:**
- ١- في حالة السفر في الإجازة يجب على الساكن التأكد من أقفال محابس الماء داخل الوحدة السكنية وإطفاء جميع الأنوار وفصل جميع المعدات الكهربائية وإقفال جميع النوافذ وإخلاء الثلاجة من اللحوم وغيرها. وإقفال فتحة مرمى الزبالة منعاً لوصول أي حريق لا قدر الله من وحدة سكنية أخرى واتخاذ جميع إجراءات السلامة الأخرى للمحافظة على السكن ومحتوياته.
 - ٢- في حالة عدم عودة الساكن من الإجازة وتأخر هو أو من ينيبه في إعادة الوحدة السكنية لإدارة الإسكان فإنه يحق للجامعة تحميله قيمة الإيجار الفعلي للوحدة السكنية للفترة الواقعة بين انتهاء إجازته وإعادتها حسب تقدير الجامعة وقرارها في ذلك نهائي.
 - ٣- في حالة نقل الساكن من وحدة سكنية إلى أخرى فإن الحد الأقصى لتسليم الوحدة السكنية القديمة بعد إتمام عملية النظافة وإصلاح أي تلفيات هو خمسة عشر يوماً إذا كان السكن غير مؤثث وخمسة أيام إذا كان السكن مؤثثاً من تاريخ تسلمه للوحدة السكنية الجديدة وفي حالة التأخير يدفع إيجاراً للوحدتين السكنتين.
- الحالات التي يسقط فيها حق الساكن في السكن:**
- ١- الإعارة لخارج جامعة نجران مدة سنة أو أكثر.
 - ٢- الانتقال من جامعة نجران إلى جهة أخرى.
 - ٣- الاستقالة أو الفصل أو إنهاء العقد بمعرفة الجامعة.
 - ٤- إساءة استخدام السكن أو الإضرار بالجيران.
 - ٥- من تتم الموافقة على إسكانه في مساكن الجامعة ولا يراجع إدارة الإسكان لتسليم سكنه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ البلاغ يسقط حقه في السكن ويكون طلبه لا غيا إلا لظروف قاهرة يقدرها رئيس لجنة الإسكان.
 - ٦- من يثبت سكنه عازباً في الإسكان المخصص للعائلات
 - ٧- الإخلال بأي شرط من الشروط أعلاه.
- إعادة السكن:**
- على الساكن إشعار إدارة الإسكان كتابة قبل مغادرته السكن خلال مدة لا تقل عن شهر ومراجعتها قبل مغادرة السكن بأسبوع على الأقل بعد تأكد من إصلاح ما يكون قد أُلُف وتسدید فواتير الماء والكهرباء والهاتف وأية التزامات مادية أخرى ليتمكن على ضوئه توقيع إخلاء الطرف وصرف مستحقاته المالية. (يمنح المتقاعد أو المندوب أو المعار أو المستقيل مهلة لمدة سنة واحدة لإخلاء السكن وتمنح عائلة المتوفي مهلة مدتها سنتين ولمن يرغب بالمهلة الممنوحة عليه تسديد قيمة الإيجار وفواتير الخدمات مقدماً قبل توقيع إخلاء الطرف)

□ اطلعت على هذه الشروط وأتعهد بالتقيد بها وبأية أنظمة أو تعليمات تتعلق بأمور السكن يتم نشرها مستقبلاً.

التوقيع:

الاسم:

التاريخ: / / ١٤٤٥ هـ

تعليمنا يحقق الرؤية